

قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨

في شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن

التمثيلية والسينمائية والموسيقية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (٥) فقرة رابعة و (٥) مكرراً من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨

في شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية ،

النصان الآتيان :

مادة (٥) فقرة رابعة :

وتقوم النقابة بمتابعة تنفيذ العقد لضمان حصول طالب التصريح على حقوقه

قبل المتعاقد معه فترة سريان العقد .

ويؤدي طالب التصريح للنقابة مقابل متابعتها تنفيذ العقد مبلغاً من المال -

حسب التصنيف الفنوى - لا يجاوز عشرة آلاف جنيه . وإذا كان طالب التصريح من غير المصريين

يكون الحد الأقصى عشرين ألف جنيه . وتحدد اللائحة الداخلية لكل نقابة

التصنيف الفنوى .

ويحظر التعاقد أو التشغيل لغير الأعضاء العاملين بالنقابة أو غير المحاصلين على

تصاريح عمل مؤقتة .

مادة (٥) مكرراً:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المادة (٥) من هذا القانون .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذى القعدة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك